الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

~~A/35/317~~
S/14209
7 October 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٢٤ من جدول الاعمال
قضية فلسطين

مجلس الأمن
السنة الخامسة والثلاثون

رسالة مؤرخة في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ وموجهة
الى الامين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة
الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

بصفتي رئيسا للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، أود أن أوجه انتباهكم الى آخر التطورات التي حدثت في قضية عمدتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي الذين طردتهم السلطات العسكرية الاسرائيلية من مدنهم طردا تعسفيا . وقد رفضت اسرائيل ، منذ أن طردتهم ، تحديا منها لقرارى مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) و ٤٦٩ (١٩٨٠) ، السماح لهم بالعودة واستئناف وظائفهم التي انتخبوا من أجلها وعينوا فيها من جانب الشعب .

ومن المسلم به أن طرد العمدتين والقاضي الشرعي هو انتهاك جديد في سلسلة انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (١) ، ولاسيما المادة ٤٩ التي تنص على " حظر النقل القسرى الفردى أو الجماعي ، وكذلك ترحيل الاشخاص المتمتعين بالحماية من الاراضي المحتلة الى اقليم الدولة القائمة بالاحتلال ، أو الى اقليم اى بلد آخر ، سواء كان محتلا أو غير محتل ، مهما كان الدافع الى ذلك " . وعلى الرغم من هذا ، فانه في حين ان المحكمة العليا الاسرائيلية ، تنتقد تصرفات الحكومة ، فقد أيدت الان ، بموجب حكم اجتزائي ، طرد العمدتين وقاضي الخليل الشرعي لا لأسباب قانونية وانما لاعتبارات تتعلق بالامن . وحكمت المحكمة أيضا

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

بأن من حق العمدتين ، دون القاضي الشرعي ،الاستئناف امام لجنة مراجعة عسكرية اسرائيلية ، ليس بأشخاصهم وانما بالوكالة . وقد حدد يوم الاربعاء الموافق ٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٠ ، موعدا لجلسة هذا الاستئناف .

وقد طلب مجلس الامن في قراريه ٤٦٨ (١٩٨٠) و ٤٦٩ (١٩٨٠) من الحكومة الاسرائيلية ، بوصفها الدولة القائمة بالاحتلال ، الغاء التدابير غير الشرعية المتخذة ، وتسهيل العودة الفورية لهؤلاء الزعماء الفلسطينيين .

وان التدابير التي اتخذتها حكومة اسرائيل ، عن طريق هيئاتها القضائية ،ضد هؤلاء الزعماء الفلسطينيين هي ، فيما يبدو ، استمرار مؤسف واستفزازي للتدابير غير الشرعية التي أشار اليها مجلس الأمن . وفضلا عن هذا ، فانه مما يبدو ايضا منافيا لصميم الممارسة القضائية ، ألا يسمح لأطراف الاستئناف بالمثول في جلسة هذا الاستئناف . ومادامت الحكومة الاسرائيلية تحتفظ ولو بمظهر كاذب من الاجراءات القضائية ، فانه ينبغي على أقل القليل ، فيما يبدو ،ان يسمح لهؤلاء الزعماء الفلسطينيين بحضور جلسة الاستئناف الخاصة بهم .

ان الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٤٦٩ (١٩٨٠) ترجو منكم ، في جملة أمور ، بوصفكم الامين العام ، ان تواصلوا جهودكم من أجل تأمين التنفيذ الفورى لذلك القرار . وانه ليبدو للجنة ان اقناع الحكومة الاسرائيلية بأنه ينبغي لها السماح لهؤلاء الزعماء الفلسطينيين المنتخبين البارزين بالعودة الى مدنهم وبالاشتراك في اجراءات الاستئناف المتعلقة بقضيتهم خطوة ايجابية وسليمة من الناحية القانونية نحو تنفيذ ذلك القرار .

وعلى ذلك ، فانه سيكون من دواعي سروري ان تبذلوا مساعيكم الحميدة في محاولة لتحقيق هذا الهدف - وهو ربما يكون تدبيرا صغيرا ، بالنسبة للمطلب الشامل المتمثل في استرداد الحقوق الشرعية للفلسطينيين ، الا انه تدبير يجمع عليه المجتمع الدولي .

واسمحوا لي ان اطلب تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٢٤ من جدول الاعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) فاليلو كين
رئيس اللجنة المعنية بممارسة
الشعب الفلسطيني لحقوقه
غير القابلة للتصرف

- - - - -